

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يحرك إصبعه حالة الإشارة .

فائدتان .

الأولى : لا يحرك إصبعه حالة الإشارة على الصحيح من المذهب وقيل : يحركها ذكره القاضي .
الثانية : قوله ويشير بالسبابة هذا المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع : وظاهره لا
يغيرها ولو عدت ووجه احتمالاً أنه يشير بغيرها إذا عدت وما هو ببعيد .

وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي A ويقبض الباقي .
قوله ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى .

هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وقال في الكافي : ويستحب أن يفعل ذلك أو
يلقهما ركبته قال في النكت : وهو متوجه لصحة الرواية واختاره صاحب النظم .

تنبيه : ظاهر قوله هذا التشهد الأول أنه لا يزيد عليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الجمهور ونص أحمد : أنه إن زاد أساء ذكره القاضي في الجامع واختار ابن هبيرة زيادة
الصلاة على النبي A واختاره الآجري وزاد (وعلى آله)